

وان تلاحظ مع الاهتمام القرار الذي اتخذه مؤخرا مجلس ادارة صندوق النقد الدولي بدعوة  
مديري الصندوق للتنفيذ بين الى المضي سريعا في النظر في تعديل حصص اعضاء الصندوق ، والى  
تقديم الاقتراح المناسب الى مجلس الادارة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩ ،  
وان تدرك ان صندوق النقد الدولي يدرس حاليا امكانية تحسين عملية تسوية اختلالات  
موازن المدفوعات ، بما في ذلك قبول بعض المرونة في اسعار الصرف ،

١- ترحب بالقرار الذي اتخذه مؤخرا مجلس ادارة صندوق النقد الدولي بتخصيص مبلغ  
٩٥٠٠ مليون دولار لحقوق السحب الخاصة للاعضاء المشتركين في الصندوق ، وذلك لفترة اولية مدتها ثلاث  
سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني ( يناير ) ١٩٧٠ ؛

٢- وتدعو حكومات الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي الى النظر في موعد قريب ، بعد  
إعمال حقوق السحب الخاصة ، في امكان ايجاد صلة بين تخصيص اداة الاحتياطي الجديدة  
هذه وتوفير المزيد من التمويل الانمائي للبلدان المتنامية ؛

٣- وتناشد الحكومات المذكورة اعلاه ان تعتمد ، عند النظر في تعديل الحصص ، الى مراعاة  
شدة تأثر البلدان المتنامية بتقلبات ميزان المدفوعات ، ومحدودية مرونتها في تكييف وارداتها  
وعدم توفر الفرص امامها اجمالا للحصول على التسهيلات الائتمانية القصيرة الاجل البديلة ، وان  
تقر بالتالي تعديلا من شأنه اعطاء هذه البلدان نصيبا اكبر من مجموع حصص صندوق النقد الدولي ؛

٤- كما تناشد تلك الحكومات ان تحرص ، عند نظرها في تحسين عملية تسوية اختلالات موازين  
المدفوعات ، على ايلاء الاهمية اللازمة لمصالح البلدان المتنامية ، وخاصة لضرورة تأمين عدم  
مساس التدابير المتخذة بفرض التصدير او معدلات التبادل التجاري لهذه البلدان .

الجلسة العامة ١٨٣٢  
١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦٦ ( الدورة ٢٤ )

تشجيع اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لمنع التلوث البحري ومكافحته

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤١٤ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٧ كانون الاول ( ديسمبر )  
١٩٦٨ والذي التمس فيه من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين  
عن التقدم الذي احرزته الدول الاعضاء والمنظمات المعنية خاصة في تشجيع اقرار ما يلزم من الاتفاقات  
الدولية الفعالة لمنع التلوث البحري ومكافحته ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٢٤٦٧ باء ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢١ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن منع التلوث البحري الذي قد ينجم عن استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات ،

وان تلاحظ ان منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، قد انشأت فريقا مشتركا من الخبراء في النواحي العلمية للتلوث البحري لاسـمـاء المشورة اليها في ذلك الموضوع ،

وان تأخذ بعين الاعتبار \* الموجز الشامل لنطاق البرنامج الموسع الطويل الاجل لاعمال كشاف والأبحاث الاوقيانوغرافية \* ( ١ ) الذي يقضي باجراء سلسلة من الدراسات العلمية لاستعراض حالة المحيطات ومواردها من زاوية التلوث والتنبؤ بالاتجاهات الطويلة الاجل فسي هذا المضمار ، وذلك لمساعدة الحكومات منفردة ومجمعة على اتخاذ الخطوات اللازمة لمكافحة آثاره ،

وان تذكر الترتيبات التي اتخذتها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة لعقد مؤتمر تقني عن التلوث البحري وآثاره على الموارد الحية وصيد الاسماك ، في روما في كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٧٠ ،

وان تشير الى قرارها ٢٣٩٨ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ بشأن عقد مؤتمر في عام ١٩٧٢ يسمى ' مؤتمر الامم المتحدة المحني بالبيئة البشرية ' ، والذي تقرير الامين العام عن مشاكل البيئة البشرية ( ٢ ) ، الذي شدد ، في جملة اموراخرى ، على المشاكل المتصلة بالتلوث البحري ،

وان تلاحظ القرار أ ١٧٦ ( الدورة ٦ ) بشأن التلوث البحري الذي اتخذته جمعية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية في ٢١ تشرين الاول ( اكتوبر ) ١٩٦٩ ، والذي يدعو الى عقد مؤتمر دولي في عام ١٩٧٣ لاعداد اتفاق دولي مناسب لفرض القيود اللازمة على تلويث البحر والبر والجو بواسطة السفن والمراكب او المصدات ، سلامة في البيئة البحرية ،

وان ترى ان هنالك ، رغم الجهود الدائبة الجارى بذلها ، نواحي كثيرة من التلوث البحري لم يتناولها البحث بعد او لا تلقى الاهتمام التام ، وان الامر قد يستلزم عقد اتفاقات اضافية في هذا الموضوع ،

( ١ ) A/7750 ، المرفق .

( ٢ ) E/4667 .

١- تلتئم من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، الى استيفاء التقارير والدراسات الجارى اعدادها ، مع ايهلاء مراعاة خاصة لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية 'المقبل ، وذلك بالقيام بما يلي :

( أ ) استعراض المواد الكيميائية الضارة والمواد ذات النشاط الاشعاعي والمواد السامة والفضلات المؤذية الاخرى التي قد يكون لها اثر خطر على صحة الانسان ونشاطاته الاقتصادية والثقافية في البيئة البحرية والمناطق الساحلية ؛

( ب ) استعراض النشاطات القومية ونشاطات الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتناول منع التلوث البحرى ومكافحته ، بما في ذلك الاقتراحات الرامية الى اتخاذ تدابير أشمل وتحسين التنسيق في هذا الميدان ؛

( ج ) استطلاع آراء الدول الاعضاء بشأن مدى فائدة وضع معاهدة دولية او اكثر عن هذا الموضوع ، ومدى امكان ذلك عمليا ؛

٢- وتلتئم من الامين العام اجراء الاعلام اللازم للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذلك للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، حسب الاقتضاء ، في اطار الاعمال التحضيرية الممهدة للمؤتمر .

الجلسة العامة ١٨٣٢  
١٣ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٦٧ (الدورة ٢٤)  
تعبة الرأى العام

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٥٧ ( الدورة ٤٥ ) المتخذ في ٢ آب ( اغسطس ) ١٩٦٨ بشأن تعبة الرأى العام في البلدان النامية والمتنامية بمناسبة عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ،

وان تذكر ان تعبة الرأى العام في فئتي البلدان النامية والمتنامية كليهما لمؤازرة اهداف وسياسات عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني انما هو عنصر اساسي في الاستراتيجية الانمائية الدولية ،